.

الثالثة لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما عمل به في غيبة المخبر على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس .

الرابعة يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما وفي عمل أحدهما على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره بن حمدان .

وصححه في النظم .

قال الزركشي وإليه ميل أبي محمد .

وقدمه في الشرح والفروع وبن رزين والزركشي .

وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله فيعمل به إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه .

وقدمه في المحرر والرعايتين .

وجزم به في الوجيز والمنور والترغيب .

ثم قال وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان .

وفيه أيضا إذا قال سمعت البينة فاحكم لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها .

فعلى قول القاضي ومن تابعة يفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك ولا يقبل هنا .

فقال الزركشي وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول بخلاف هذا